والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ومنها ما لو وطي الاصل امة
فرعه فحملت منه واتت بولد فانه يكون حرا وان كان كل منهما مبعضا او مكاتبا كما صرح
بذلك ابن المقري او كان الاصل قنا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه واعتمده
الشمس الرملي والعلامة ابن قاسم وعلله بقوله لان وطي الوالد يكون شبهة
وولد الشبهة حر ولا يثبت الاستيلاد حيث لم يكن الاصل كامل الحرية وان
الفرع كاملها فان كان الاصل كامل الحرية ووطي امة فرعه ولو مبعضا فحملت منه
واتت بولد صارت مستولدة له وان كان معسرا او كافرا او هي مسلمة او مكاتبة
او مزوجة وهذا محله حيث لم تكن امة الفرع مستولدة له والا لم تصر مستولدة
للاصل وان كان مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية كما قاله الشمس الرملي
ومعلوم انه يحرم على الاصل وطي امة فرعه ان وطيها مختارا عالما بالتحريم
ولا حد عليه وان كان موسرا او وطيها في دبرها او كانت موطوءة فرعه او مستولدته
او بنت الاصل او امه بان ملكها وهو المبعض وكذا لا مهر عليه وان كان رقيقا
كما قاله العلامة ابن قاسم وان كان تعليلهم لا ينفي الحرمة عن افادة ذلك وح
بل هو التعزير بما يليق به محرما لا حد فيه ولا كفارة وهنا مسايل كثيرة ذكرتها
في الاصل ومنها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله وقبل الموصى له الوصية
فان ولدها يكون مملوكا للموصى له لا لمالك امه الذي هو الوارث
تنبيه ظاهر كلام المص سكوته عن حكم ولد المبعضة وحكمه انه مبعض
على الراجح كما اعتمده الشمس الرملي في شرحه ويمكن ادخاله في قوله وولد الحرة
حر بان يقال وولد الحرة كلا او بعضا حر كامه ومما تقرر علم ان قول
بحرية جميعه ضعيف بل هو كامه في ساير الاحكام وح لو كان انثى وارادت
النكاح زوجها من يزوج امها من مالك بعضها مع قريبها ان كان والا فمع
معتق بعضها والا فمع السلطان وان كان ذكرا واراد النكاح توقفت المسألة
صحة نكاحه على اذن مالك بعضه ولو في نوبة نفسه ومن الاحكام ما لو ملك
مالا ببعضه الحر ثم مات ورث عنه ضيعه الرقيق فانه يجمع
كما قاله الروياني قال العلايي وهذه من المسايل الغرايب لانه يقال فيها مبعض

لايلد

لا يبلد مالك النصف عتق نصيبه الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان
مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه وسياتي انه يصح
وقف بعض الرقيق على بعضه الاخر كما قاله الشمس الرملي وغيره ولما كان ولد
ام الولد يشبه ولد الحرة في بعض المسايل ويشبه ولد المملوكة في بعضها ايضا
اخره عنها لذلك حتى ذكره هنا فقوله **وولد ام الولد الحادث** من غير السيد بان
حدث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة الحرية بان وطيها غير فرع سيدها
على ظن انها زوجته الرقيقة او من زنا ولو كان الزاني فرعا لمالكها **بعد ايلادها**
النافذ **يتبعها في العتق كما** اعني في كلام المولف في باب امهات الاولاد
فيعتق من راس المال **بعد موت السيد** وان ماتت امه في حياته وهذا
احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقى حكم التابع كما في منهاج الاشبيه
بخلاف المكاتبة اذا ماتت قبل العتق لا يعتق ولدها لبطلان الكتابة وعلم من
كلام المص ان سيد المستولدة لو نجز عتقها في حياته لم يتبعها ولدها في العتق
المنجز بخلاف المكاتبة اذا نجز السيد عتقها فان ولدها يتبعها في العتق
وسياتي الفرق بين ذلك وعلم من كلام المص ايضا ان الولد المذكور لو مات قبل
السيد لا يعتق وانظر لو ماتا معا او شك في المعية والسبق فالظاهر اخذا
مما قاله سم في المستولدة انه يقال بالعتق في الاولى دون الثانية للشك
في سبب الحرية والاصل دوام الرق وانظرها فايدة الحكم بعتق الولد في الاولى
وما يترتب عليه اذ الرق ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال فايدة تظهر
في الكفن والتجهيز فتامل اما الولد الحادث من السيد بعد ايلادها المذكور
فلا يتبعها لانعقاده حرا كولدها الذي صارت به ام ولد وكذا لا يتبعها
ولدها الحادث بعد ايلادها الحادث من شبهة لا تقتضي الحرية اذا كان
من فرع سيدها بان وطيها على ظن انها زوجته الرقيقة لانه يعتق على جده
لدخوله في ملكه ولا يلزم الفرع قيمته لانعقاده رقيقا وكذا لا يتبعها ولدها
الحادث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيها او من زنا قبل ايلادها
بالكلية كما ذكره قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد الا ان

من نكاح غر فيه بحريتها او شبهة
تقتضيها لما مر وكذا لا يتبعها
ولدها ...

Copyright © King Saud University